

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة الشباب والطفولة والرياضة يوم 30 نوفمبر 2001 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة وذلك في حدود ثمانية مراكز.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2001. تونس في 10 سبتمبر 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط القاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أوت 1967 المتعلق بتنظيم تعاطي مهنة مربّي بدني ورياضي،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 343 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أكتوبر 1967 المتعلق بضبط المقتضيات المادية وظروف حفظ الصحة والأمن بالقاعات الخاصة للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أبريل 2001.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالقاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 - جميع المصالح والهيكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 - تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والطفولة والرياضة بتعيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة وضع هذا الكراس على نمة الباعثين للقاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للاطلاع والإمضاء.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جوان 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة الشباب والطفولة والرياضة يوم 22 ديسمبر 2001 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والرياضة وذلك في حدود أربعمئة وثمانية وثلاثين (438) مركزا.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 نوفمبر 2001. تونس في 10 سبتمبر 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## كراس شروط

### للقاعات الخاصة بالتربية البدنية والأنشطة الرياضية

#### الباب الأول

##### أحكام عامة

الفصل الأول : القاعة الخاصة للتربية البدنية والرياضية هي مؤسسة رياضية اجتماعية ترفيهية تعنى بتنمية القدرات البدنية وتحسين اللياقة البدنية للمتدربين كما تساهم في تربية الناشئة تربية رياضية سليمة.

الفصل 2 : تنطبق أحكام كراس الشروط هذه على القاعات الخاصة بالتربية البدنية والأنشطة الرياضية لفائدة الخواص، أشخاص طبيعيين أو معنويين.

الفصل 3 : يتوقف فتح القاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية على احترام وتطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الاطلاع عليها وإمضاؤها وإيداعها لدى المندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة ذات النظر.

الفصل 4 : يضبط النظام المتبع داخل القاعة الرياضية الخاصة من قبل صاحب المحل ويقع تعليقه بمكان بارز للاطلاع عليه من قبل العموم.

#### الباب الثاني

##### البنية الأساسية والتجهيز

الفصل 5 : يجب أن لا يقل حجم المساحة المخصصة لتعاطي النشاط الرياضي عن 180 مترا مربعا (م.م) وأن لا يقل الارتفاع عن 3 أمتار ونصف.

وتشتمل القاعات وجوبا على المرافق الآتية :

- حجريتي ملابس مساحتها 28 مترا مربعا (م.م) مجهزتين بالمقاعد والمرافع وأدواش (ماء ساخن وبارد).

- يجب أن يكون التنوير موزعا على نمط واحد مع توجيه أشد الإنارة إلى الأرض.

- دورتي مياه.

- محل للتمريض مستقل يكون مشتملا دائما وبصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية تتوفر به جميع الأدوية والأدوات طبقا للتراتبين الجاري بها العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزا بطريقة يمكن أن تسدى فيه جميع الإسعافات الأولية.

- مكتب استقبال وإدارة مجهزة بخط هاتفي مباشر.

الفصل 6 : يجب أن تتوفر في القاعة الشروط الضرورية لحفظ الصحة العامة. كما ينبغي أن لا يكون بالجدران أي خلل أو شقوق ويجب تجهيز القاعة ببساط مطايطي أو خشبي صالح لتعاطي النشاط الرياضي.

- أما في خصوص التدفئة فإنه يجب إقرار الدرجات التالية :

من 18 إلى 22 درجة بالنسبة إلى القاعة و18 درجة بالنسبة إلى حجرة الملابس والأدواش.

الفصل 7 : يتعين أن تستجيب القاعة إلى قواعد وتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

كما يتعين وجود :

- تهوئة كافية.

- واقيات لحماية أجهزة التدفئة بالقاعة.

- وقاء حام لعداد الكهرباء.

- إشارات ضوئية لخروج النجدة.

#### الباب الثالث

##### التراتبين الإدارية والفنية

الفصل 8 : يجب أن يقع احترام التنقيصات التالية :

1/ أن يكون الباعث الخاص خاليا من السوابق العدلية.

2/ أن يكون المحل المعد كقاعة رياضة محترما للمقتضيات القانونية المتعلقة بحفظ الصحة والأمن متضمنا لجميع الوسائل الوقائية سالحا لتعاطي الأنشطة الرياضية.

3/ أن يكون الإطار المشرف على القاعة متحصلا على شهادة في الإسعاف والتدخلات الأولية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية.

4/ أن يتعاقد الباعث الخاص مع متخرجين من معاهد التكوين العليا في الرياضة والتربية البدنية أو مع ممرنين مجازين.

5/ على الباعث الخاص أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المنجزة عن الأخطار التي قد تحصل بمناسبة تعاطي النشاطات الرياضية في المحل.

الفصل 9 : يخضع بعث المشاريع في مجال القاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية والتي تتجاوز مساهمة الأجانب، المقيمين أو غير المقيمين، فيها 50% من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للاستثمارات.

#### الباب الرابع

##### التراتبين الصحية

الفصل 10 : يجب أن يقتصر استغلال قاعات الرياضة الخاصة على الأنشطة الرياضية البحتة ولا يمكن بأي حال أن تمارس بها أنشطة طبية (تبعا لوصفة طبية) أو شبه طبية (كالتدليك وإعادة التأهيل).

الفصل 11 : يحجر على أصحاب القاعات الرياضية الخاصة بيع الفيتامينات والمنشطات والمقويات على أي شكل كانت وكذلك كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة تفاديا لما قد ينجر عنه من انعكاسات سلبية على صحة المتعاطين للأنشطة الرياضية.

الفصل 12 : يجب على المنخرطين بالقاعة الإدلاء بشهادة طبية تخول لهم تعاطي النشاط المزمع القيام به.

الفصل 13 : يجب أن تكون الأنشطة المتعاطاة والتجهيزات المستعملة متماشية مع عمر المنخرطين بالقاعة وأن تكون المواصفات الفنية للتجهيزات محترمة للجوانب الصحية والمواصفات العالمية.

الفصل 14 : يجب على الباعث الخاص التعاقد مع طبيب للاستعانة به كلما اقتضت الحاجة.

#### الباب الخامس

##### الرقابة

الفصل 15 : تعهد مهمة مراقبة القاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية من النواحي البيداغوجية والإدارية والتجهيزات الرياضية إلى سلك التفقد الراجع بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 - تتولى المصالح والمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين المعنيين.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 16 : تعهد مهمة المراقبة الوقائية للقاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية إلى أعوان الحماية المدنية وتعهد المراقبة الصحية إلى الأطباء والمتفقدين الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والطفولة والرياضة والصحة العمومية.

الفصل 17 : تتمثل التدابير التي يمكن اتخاذها عند إخلال الباعث بمقتضيات كراس الشروط في :

1 - لفت نظر،

2 - تنبيه،

3 - إنذار،

4 - غلق مؤقت لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر،

5 - غلق نهائي.

وتتخذ هذه التدابير من والي الجهة بتفويض من وزير الشباب والطفولة والرياضة بعد الاستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من الاطلاع على الملف.

الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 18 : يجب على القاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية المفتوحة قبل تاريخ هذا القرار في كامل تراب الجمهورية أن تخضع لأحكام هذا الكراس في أجل سنة من تاريخ صدوره.

استمارة بيانات

اسم الباعث ولقبه : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية : 

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

اسم المؤسسة وعنوانها : .....

الترقيم البريدي : 

--	--	--	--	--

المعتمدية : .....

الولاية : .....